

Distr.: Limited
4 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى
القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أقر بضرورة اتخاذ
إجراءات عاجلة لعكس اتجاه تدهور الأراضي والعمل من هذا المنطلق على إيجاد عالم خال
من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.



الرجاء إعادة استعمال الورق

061115 051115 15-19266 (A)



وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإذ تسلّم بأن الخطة تتخذ من الأهداف الإنمائية للألفية منطلقاً لها وتسعى إلى إتمام ما لم يتحقق في إطار تلك الأهداف، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الجديدة الطموحة التي تجعل من القضاء على الفقر عنصراً محورياً لها وتهدف إلى تعزيز الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ تذكر بأن الهدف ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة ينص على أن يقوم المجتمع الدولي بحلول عام ٢٠٣٠ بمكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي،

وإذ تشير إلى أنه من المهم أيضاً، في سياق العمل على تحقيق الهدف ١٥-٣، أن تجري معالجة العناصر الأعم التي تشتمل عليها خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع، ومكافحة أوجه عدم المساواة، وتمكين المرأة، وحفز النمو الاقتصادي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه، المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية يؤخذ بها في إطار تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن مكافحة تدهور الأراضي والتصحر والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للأراضي، أمرٌ من شأنه أن يسهم في التخفيف من موجات الهجرة الاضطرارية التي يدفعها عدد من العوامل منها الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية، ويمكن بالتالي أن يحدّ من الاقتتال الدائر حالياً على الموارد الموجودة في المناطق المتدهورة أو الذي يُحتمل أن ينشب بسببها،

وإذ تسلّم بأن السعي إلى تحقيق صفرية التأثير المسبب لتدهور الأراضي من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال تجديد الموارد من الأراضي وإصلاحها وحفظها وإدارتها بصورة مستدامة، وأن هذا يتطلب وضع غايات وطنية طوعية،

وإذ تلاحظ أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتغير المناخ ظواهر وثيقة الصلة ببعضها البعض، وأنها يمكن، إن لم يتم التصدي لها، أن تشكل تحدياً جدياً للتنمية المستدامة بالنسبة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة تركيا لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، التي عقدت في أنقرة، في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يساورها القلق من العواقب المدمرة الناجمة عن الظواهر المناخية القاسية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة وما تتصف به من تكرار حالات الجفاف والفيضانات التي تدوم لفترات طويلة وتزايد وتيرة وشدة العواصف العنابية والعواصف الرملية وما تحدثه من تأثير سلبي في البيئة والاقتصاد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والإدارة المستدامة للغابات وإصلاح الأراضي المتدهورة من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ تؤكد أهمية إشراك الجميع داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وأخذ الدول التي لها مركز المراقب في الاعتبار لدى تنفيذ هذا القرار،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢)؛

٢ - ترحب بنتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٣ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم فعلياً الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، والسعي إلى تحقيق صفرية التأثير المسبب لتدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وغير ذلك من أشكال الدعم، بما في ذلك من خلال تدابير بناء القدرات؛

٤ - تشجع أيضاً البلدان الأطراف المتقدمة النمو على اتخاذ الإجراءات التاليف، وتدعو إلى اتخاذها كذلك البلدان الأخرى القادرة على ذلك، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الفنية والمالية:

(٢) A/70/230، الفرع الثاني.

(أ) تقديم مساعدة علمية وتقنية ومالية من أجل مساعدة البلدان المتضررة الأطراف في الاتفاقية، التي تطلب المساعدة في وضع أهداف طوعية تتعلق بصرفية التأثير المسبب لتدهور الأراضي وتحقيق تلك الأهداف، وتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والمبادرات المتعلقة بصرفية التأثير المسبب لتدهور الأراضي؛

(ب) إقامة شراكات منصفة تشجع استثمارات القطاع الخاص وممارساته المسؤولة والمستدامة، التي تساهم في تحقيق صرفية التأثير المسبب لتدهور الأراضي، مما يدعم صحة وإنتاجية الأراضي الجافة وأهلها؛

٥ - تطلب إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وهيئاتها المختصة أن تقوم، في نطاق الاتفاقية، بتحسين فعالية التعاون مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى والشركاء الآخرين على الصعيد الوطني وعلى المستويات دون الوطنية، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الأهداف والمبادرات المتعلقة بصرفية التأثير المسبب لتدهور الأراضي ورصدها ومتابعتها؛

٦ - تدعو أمانة الاتفاقية، بوصفها المنظمة الرائدة في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، إلى أخذ زمام المبادرة ودعوة الوكالات والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى التماس التعاون من أجل تحقيق الهدف ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة بصورة شاملة؛ والعمل على معالجة العناصر الأعم ذات الصلة التي تشتمل عليها خطة عام ٢٠٣٠ معالجة متكاملة؛

٧ - تكرر التأكيد على أن الأراضي المتدهورة يمكن، إن استُصلحت، أن تساهم في أمور من بينها رد الموارد الطبيعية إلى ما كانت عليه، وقد تحسن بذلك الأمن الغذائي والتغذية في البلدان المتضررة ومن ثمَّ يمكنها أن تساهم في استيعاب انبعاثات الكربون في جملة أشياء أخرى،

٨ - تقرر أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئتيه الفرعيتين المزمع عقدها خلال فترة السنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٩ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تشرك، في حدود ولاية وموارد كل منها، الدول التي لها مركز المراقب في تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
